

## قرار مجلس الوزراء رقم (8) لعام 2015م بنظام معدل لنظام الشركات غير الربحية رقم (3) لسنة 2010م

### مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته،  
وعلى نظام الشركات غير الربحية رقم (3) لسنة 2010م،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2015/07/07م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### أصدرنا النظام الآتي:

#### مادة (1)

تعديل المادة (11) من نظام الشركات غير الربحية رقم (3) لسنة 2010م، بإضافة فقرة جديدة، على النحو الآتي:  
"4. يشترط الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء لقبول الهبات والتبرعات والمعونات والتمويل وبيان الغاية منها".

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/07/07 ميلادية  
الموافق: 20 / رمضان / 1436 هجرية

رامي حمد الله  
رئيس الوزراء